

Distr.: General
24 September 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ كينيا



ثانياً - خلاصة وافية

كينيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت كينيا الاتفاقية وصدَّقت عليها، وأودعت صكَّ تصديقها عليها لدى الأمين العام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وتشكّل قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً والمعاهدات أو الاتفاقيات السارية جزءاً من القانون المحلي في كينيا (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢ من الدستور). ومن ثمَّ فإنَّه يمكن، من الناحية النظرية، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مباشرةً، باستثناء ما يتعلق بأحكام التجريم التي تحتاج إلى تشريعات محلية تُحدِّد الجرائم والعقوبات والأحكام ذات الصلة.

وكينيا عضو في الكومنولث، وتأخذ بالنظام القانوني الأنغلو سكسوني. والدستور الكيني، الصادر عام ٢٠١٠، هو القانون الأعلى في كينيا (المادة ٢)؛ ومصادر القانون الأخرى هي القوانين التي يصدرها البرلمان، والقانون العرفي الأفريقي، ومبادئ القانون الدولي العامة، والمعاهدات أو الاتفاقيات التي صدَّقت عليها كينيا. وبموجب الدستور، فإنَّ القرارات القضائية لها ما للقوانين من وزن قانوني.

وبموجب الفقرة ١ (ج) ٣٤ من المادة ١٣٢ من الدستور، يتعيَّن على الرئيس، مرة في كل عام، أن "يقدم إلى الجمعية الوطنية تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التزامات الجمهورية على الصعيد الدولي لكي تناقشه"، بما في ذلك هذه الاتفاقية. كما تنصُّ الفقرة ٥ من المادة ١٣٢ على أنه "على الرئيس أن يضمن تنفيذ التزامات الجمهورية على الصعيد الدولي عن طريق الإجراءات التي يتَّخذها الوزراء المعنيون".

وتشمل المؤسسات الرئيسية في مجال مكافحة الفساد ما يلي: لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد، ومكتب النائب العام ووزارة العدل، ومكتب مدير دائرة الادعاء العام، ووكالة استرداد الموجودات، ومركز الإبلاغ المالي، وجهاز الشرطة الوطني، ومديرية التحقيقات الجنائية، ووكالة حماية الشهود، ولجنة الخدمة العمومية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

ثمة ملاحظة عامة تتمثل في أن القوانين المنفذة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستخدم مصطلحات مختلفة لتعريف فئات الموظفين العموميين التي تنطبق عليها تلك القوانين، الأمر الذي يمكن أن يعرقل تطبيق القوانين على جميع فئات الموظفين العموميين ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تناول المادة ٣٩ من قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣ (قانون مكافحة الفساد) رشوة الموظفين؛ وتشمل المادة عرض الرشاوى أو منحها أو الموافقة على عرضها أو منحها، وكذلك تلقيها أو طلبها أو الموافقة على تلقيها أو طلبها. وتقتصر المادة على تناول الترتيبات بين الموظفين ومرتكبي الجرائم الأصلية، ولا يشمل الفعل المحرم صراحة الرشوة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة المستفيدة، أو الرشوة غير المباشرة للموظفين العموميين.

ولا تُجرّم كينيا رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (سواء الرشو أو الارتشاء).

ويمكن أن يُعتبر أن بعض أشكال المتاجرة بالنفوذ مشمولة في إطار المفهوم الأوسع لفساد المسؤولين وإساءة استغلال السلطة (المادتان ٣٩ و ٤٦ من قانون مكافحة الفساد). غير أن المادة ٤٦ أغفلت بعض أبعاد المتاجرة بالنفوذ، بما في ذلك الوسطاء.

ولم تعتمد كينيا حكماً شاملاً فيما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرم في المقام الأول في المادتين ٣ و ٤ من قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٩ (قانون مكافحة غسل الأموال)، والمادة ٤٧ من قانون مكافحة الفساد، وقانون العقوبات (الفصل ٦٣). وأفعال المشاركة، بما في ذلك التواطؤ والاتفاق والتعاون والشروع، مشمولة (الفقرة ألف من المادة ٤٧ من قانون مكافحة الفساد، والمواد ٢٠ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٣ من قانون العقوبات). ويعتمد قانون مكافحة غسل الأموال نهجاً يشمل "جميع الجرائم" فيما يخص الجرائم الأصلية، بما في ذلك الجرائم الأصلية الأجنبية التي تستوفي مبدأ

ازدواجية التجريم (المادة ٢)؛ ولا يُستثنى غسل الأموال الذاتي (المادة ٣). ولا توجد إحصاءات بشأن الإدانات بجرائم غسل الأموال نظراً لأنّ التشريعات المعنية اعتمدت مؤخراً. والإخفاء مجرّم أيضاً (المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات، والمادة ٤٧ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تشمل الأحكام ذات الصلة بالاختلاس ما يلي: المادة ٤٥ من قانون مكافحة الفساد، والمواد ١٠١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ من قانون العقوبات، والمادتان ١٢٧ و ٢٧٥ من قانون العقوبات. وتقتصر الأحكام المتعلقة بالسرقة (المواد ٢٦٨، و ٢٧٥، و ٢٨٠ من قانون العقوبات) على سرقة الأشياء الملموسة.

وتتسم جريمة إساءة استغلال السلطة بخصائص ماثلة لما جاء في المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد. والمواد ذات الصلة هي المادة ٤٦ من قانون مكافحة الفساد والمواد ١٠١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ٢٦٨ و ٢٨٠ من قانون العقوبات.

ولم تجرّم كينيا الإثراء غير المشروع، على الرغم من أنّ العديد من الأحكام تسعى إلى تحقيق نفس الهدف، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات في إطار قانون أخلاقيات الموظف العمومي لسنة ٢٠٠٣ (قانون الأخلاقيات)، وقانون لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١١، وقانون القيادة والزاهة لسنة ٢٠١٢. ولا تشمل هذه الأحكام جزاءات في جميع الأحوال، وإنما قد تُفرض مخالفتها إلى توصية بالملاحقة القضائية. وينصّ قانون الأخلاقيات كذلك على أن يقدم الموظفون العموميون إقرارات ذمة مالية كل سنتين.

وتشمل الجرائم التي ينصّ عليها قانون العقوبات فيما يتعلق بالاختلاس في القطاع الخاص الاختلاس بوجه عام؛ والاختلاس من جانب موظفي الشركات أو وكلائها، وأعضاء مجالس إدارتها أو مديريها، وممثليها الرئيسيين؛ إلى جانب الاحتيال في استخدام موجودات الصناديق الاستثمارية والاحتيال المحاسبي (المواد ٢٧٥، و ٢٨١-٢٨٣، و ٣٢٧-٣٣١).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم كينيا التعرّض للشهود أو التأثير عليهم في الدعاوى الجنائية، وإعاقة أو منع سير العدالة أو تنفيذ الإجراءات القانونية (الفقرتان (و) و(ز) من المادة ١٢١ والفقرة (ب) من المادة ١١٧ من قانون العقوبات).

والتعرض لسير العدالة أو للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مجرّم في قانون مكافحة الفساد (المادة ٦٦)، وقانون العقوبات (المواد ١١٧ و ٢٥٣ و ١٢١)، وقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ١٥)، وقانون حماية الشهود لسنة ٢٠٠٦ بصيغته المعدلة (الفقرة جيم من المادة ٣٠)، وقانون الأخلاقيات (المادة ٤٠)، وقانون القيادة والزاهة (المادة ٤٦)، وقانون الشرطة الوطنية لسنة ٢٠١١ (المادة ٥٨).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال ومبادئ القانون الأنغلو سكسوني على أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الأشخاص الاعتباريين الذين اعتُبروا مسؤولين مسؤولية جنائية عن الفساد. ويُفسر مصطلح "شخص" في القوانين الكينية على أنه يشمل الأشخاص الاعتباريين (المادة ٣ من الفصل ٢ من قانون الأحكام العامة والتفسيرات). ويقر القانون أيضاً المسؤولية المدنية (المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون مكافحة الفساد) والمسؤولية الإدارية المحددة (الفقرة ألف من المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال) للأشخاص الاعتباريين دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

ويخضع الأشخاص الاعتباريون لعقوبات أشد من الأشخاص الطبيعيين (المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال)، ويمكن حرمانهم من المشاركة في الاشتراء العمومي (المادتان ٤٠ و ١١٥ من قانون الاشتراء والتصرف العمومي لسنة ٢٠٠٥ (قانون الاشتراء العمومي)). وتُبين السوابق القضائية تطبيق هذه الأحكام.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تُجرّم كينيا المشاركة والشروع (المادتان ٢٠ و ٣٨٩ من قانون العقوبات، والمادة ٢٤ من قانون الأخلاقيات). كما يُجرّم قانون مكافحة الفساد الشروع والتآمر والتحريض. ويبدو أن الإعداد لارتكاب جريمة ليس مشمولاً بالتجريم على وجه الخصوص.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تأخذ العقوبات المفروضة بموجب قانون مكافحة الفساد (المادة ٤٨) في الاعتبار مدى خطورة الجرائم بفرض أحكام شديدة بالسجن والغرامة، ويمكن أن تكون هذه الأحكام تراكمية. ومع ذلك، فإن هناك مشاكل فيما يتعلق بتناسب الأحكام الصادرة مع الجرم

المرتكب واتساق تلك الأحكام ومدى ملاءمتها؛ وقد أنشئت فرقة عمل قضائية معينة بإصدار الأحكام لمعالجة هذه المسألة.

ولا يتمتع الموظفون العموميون بأي حصانات. ولا يتمتع بالحصانة من الملاحقة الجنائية سوى رئيس الجمهورية أو أي شخص يتصرف بصفته، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات التي اعتمدها كينيا والتي تحظر مثل هذه الحصانة (المادة ١٤٣ من الدستور).

ويجب على مدير الادعاء العام أن يراعي في ممارسة مهامه الصالح العام وإقامة العدل (الفقرة ١١ من المادة ١٥٧ من الدستور). وتحدُّ الفقرة ٨ من المادة ١٥٧ من سلطات مدير الادعاء العام التقديرية فيما يخصُّ وقف الدعاوى الجنائية في القضايا التي تأذن بها المحكمة.

وتتعلق الفقرة (١)(ح) من المادة ٤٩ من الدستور والمواد ١٢٣ و٣٥٦ و٣٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية بحق المتهم في الإفراج عنه بكفالة في انتظار توجيه تهمة له أو محاكمته. والاعتبار القضائي الرئيسي هو ما إذا كان من المرجح أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة أو الاستئناف، بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة.

ويمكن الإفراج مبكراً عن المحتجزين أو المحكوم عليهم بموجب عفو رئاسي، بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية المعنية بصلاحيات العفو، التي أنشئت بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٣ من الدستور، بالنظر، في جملة أمور، إلى طبيعة الجرائم المزعومة ومدى خطورتها (المادة ٢٢ من قانون صلاحيات العفو لسنة ٢٠١١).

وتتيح الإجراءات التأديبية فصل الموظفين العموميين من العمل أو تنحيتهم من مناصبهم (المادة ٧٥ من الدستور). وتنصُّ المادة ٦٢ من قانون مكافحة الفساد على إيقاف الموظفين العموميين عن العمل في حال اتهمهم بالفساد. وتنصُّ الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من قانون العمل لسنة ٢٠٠٧ على الفصل دون سابق إنذار، غير أنه لا يوجد حكم بشأن العودة إلى العمل. ويجوز أن تُتخذ الإجراءات التأديبية بالتوازي مع الدعاوى الجنائية (انظر القضية *Republic vs. Attorney General eKLR (2013) 4 Others Exparte Evans Arthur Mukolwe*). ويرسي قانون الأخلاقيات وقانون القيادة والتزاهة إطاراً قانونياً لتأديب الموظفين العموميين على الإخلال بالتزاهة.

وتسقط عن الأشخاص الذين يدانون بتهمة الفساد أو بجريمة اقتصادية أهلية شغل الوظائف العمومية لمدة ١٠ سنوات بعد الإدانة (الفقرة ١ من المادة ٦٤ من قانون مكافحة الفساد والفقرة ٣ من المادة ٧٥ من الدستور). ويشمل ذلك الحرمان من تولي الوظائف في المنشآت المملوكة للدولة (المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد).

وتُساعد التدابير الإدارية التي تتخذها إدارة مراقبة سلوك الأشخاص المفرج عنهم على الاندماج مجدداً في المجتمع. بيد أنه أُفيد بتحديات متعلقة بالقدرات في هذا الصدد.

وبموجب المادة ٥ من قانون مكافحة الفساد، يمكن أن يعفو قاضي خاص عن الأشخاص الذين يكشفون على نحو كامل ودقيق عن ارتكابهم جرائم وعن هوية الأشخاص الضالعين في تلك الجرائم. وتبجيز الفقرة ألف من المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد للجنة مكافحة الفساد، بعد التشاور مع النائب العام، بالتعهد بعدم التحقيق في أمر الأشخاص الذين يكشفون على نحو كامل ودقيق عن العناصر الجوهرية التي تنطوي عليها جريمة ما. وبالمثل، فإن لجنة مكافحة الفساد يمكن أن تتعهد بالامتناع عن إقامة الدعوى الجنائية، شريطة تسجيل هذا التعهد لدى المحكمة (الفقرة باء من المادة ٥٦). ويُمكن أن يؤخذ تعاون المتهم مع سلطات إنفاذ القانون في الاعتبار عند إصدار الأحكام. ويحق للمتعاونين التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها الشهود في الدعاوى الجنائية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون حماية الشهود على حمايتهم في الدعاوى الجنائية وغير الجنائية. وقد أنشئت وكالة حماية الشهود لتتولى إدارة برنامج حماية الشهود وتحديد تدابير الحماية الواجبة التطبيق، بما في ذلك تدابير الحماية البدنية والمسلحة، وتغيير محل الإقامة، وتغيير الهوية، وخدمات تقديم المشورة، وغيرها من التدابير اللازمة لضمان سلامة الشهود. ويمكن للوكالة أيضاً أن تطلب إلى المحاكم اتخاذ بعض التدابير أثناء النظر في الدعاوى، بما في ذلك عقد الجلسات المغلقة، أو حجب المعلومات التي تنم عن الهوية، أو استخدام وصلات الفيديو أو الأسماء المستعارة أو غير ذلك من التدابير الرامية إلى إخفاء هوية الشهود. وتُنصح الحماية أيضاً للخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ومع ذلك، فقد أُفيد بتحديات كبيرة على صعيد حماية الشهود والتصدي لما يتعرّضون له من انتقام.

والضحايا مشمولون بالحماية شأنهم شأن الشهود (المادة ٣ من قانون حماية الشهود). وقد بدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ العمل بقانون حماية الضحايا لسنة ٢٠١٤، الذي يوفر الحماية لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة. وتتولى وكالة حماية الشهود إدارة تطبيق هذا القانون. وتُراعى وجهات نظر الضحايا وشواغلهم في الإجراءات الإدارية التي تضطلع بها وكالة حماية الشهود. وتوجد أيضاً أحكام في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإفادات الضحايا بشأن أثر الجريمة عليهم (الفقرة طاء من المادة ١٣٧، والفقرتان جيم ودال من المادة ٣٢٩) والتشاور مع الضحايا (الفقرة دال من المادة ١٣٧).

ولا توجد تدابير شاملة لحماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يكفل قانون مكافحة غسل الأموال مصادرة الممتلكات بما يعادل قيمة عائدات الجريمة بموجب آليات تستند إلى الإدانة وأخرى لا تستند إليها. فبموجب المادة ٦١، يجوز للمحكمة أن تُصدر أوامر مصادرة، بناء على طلب من النائب العام أو من مدير وكالة استرداد الموجودات أو من تلقاء نفسها، تُلزم المتهم بسداد أي مبلغ مناسب إلى الحكومة. ويشمل ذلك عائدات الجريمة والأدوات التي استخدمت أو كان من المعتزم استخدامها فيها (المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وكذلك الممتلكات التي جرى تغيير صورتها أو تحويلها أو خلطها بغيرها، وما ترتب عليها من دخل ومنافع.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من لجنة مكافحة الفساد، أن تصدر أوامر بتجميد العائدات المتأتية من الفساد وغسل الأموال (المادة ٥٥ من قانون مكافحة الفساد). ويتناول الجزء الرابع والسادس من قانون مكافحة الفساد التحقيقات، بما في ذلك اقتفاء أثر الموجودات، في حين يتناول الجزء السابع الاسترداد والمصادرة. وهناك تدابير تحقيق أخرى منصوص عليها (في المواد ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٨٠ من قانون الأدلة، والمادتين ٦٨ و ٧١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويكفل قانون مكافحة الفساد تعيين حراس قضائيين ومديرين ليتولوا إدارة الممتلكات المحمّدة أو المصادرة. وتنص الفقرة جيم من المادة ٥٦ على تسليم الممتلكات المستردّة إلى وكيل وزارة الخزانة الأول، وسداد الأموال المستردّة إلى الصندوق الموحد. وتحدّد المادة ١١٢ من قانون غسل الأموال مهام وكالة استرداد الموجودات فيما يتعلق بإدارة الصندوق الموحد. كما تنص المادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على تعيين مدير ليتولى إدارة الممتلكات الخاضعة لأمر تقييد.

ويمكن للجنة مكافحة الفساد أن تطلب إلى المحكمة إصدار أوامر لتحريّ الحسابات المصرفية (الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون مكافحة الفساد). وتنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن الأحكام الواردة فيه بشأن السرية تجبُّ الأحكام الواردة في أي قانون آخر. ومع ذلك، فثمة مجال لتبسيط إجراءات كفالة الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية لأغراض التحقيق.

وتتناول المادة ٥٥ من قانون مكافحة الفساد مصادرة الموجودات التي لا مسوّغ لوجودها. وتنصّ المادتان ٦١ و ٦٥ على مصادرة الموجودات التي يعجز المشتبه به عن إثبات مصدرها المشروع.

ولا يجوز التذرع بالسرية المصرفية ضد السلطات القضائية في الدعاوى الجارية. وتسمح المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد بالحصول على الملفات المصرفية أثناء التحقيقات بموجب أمر من المحكمة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تنطبق فترة التقادم على الدعاوى الجنائية أو المدنية المتعلقة باسترداد الموجودات. غير أن التأخر المفرط في بدء إجراءات الدعوى قد يمثل استهزاءً بالعدالة (انظر القضية: *Republic vs. Attorney General & 3 Others, ex-parte Kamlesh Mansuklal Damji Pattni (JR)*, Miscellaneous Application No. 305 of 2012). وتنظر المحاكم في الظروف على أساس كل حالة على حدة. ويمكن للمحاكم أن تأخذ الإدانات الأجنبية السابقة في الاعتبار (الفقرة ٣ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يشمل نطاق الولاية القضائية للقوانين الكينية الجرائم التي تُرتكب في كينيا، ولكنه لا يشمل جميع الجرائم المرتكبة على متن سفن أو طائرات كينية. وتسري الولاية القضائية الكينية على ما يرتكبه المواطنون الكينيون خارج كينيا من جرائم تمثل انتهاكاً لقانون مكافحة الفساد إذا ارتكبت في كينيا (المادة ٦٧)، ولكنها لا تسري على الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الكينيين. ولا يقيم القانون الكيني الولاية القضائية في الأحوال التي يُرفض فيها التسليم ويكون الجاني موجوداً في كينيا، إلا في الحالات التي يكون فيها الجناة من المواطنين ولا تُستوفى شروط التسليم.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ليس في كينيا أحكام ملائمة بشأن التصدي لشحن عواقب الفساد. ومع ذلك، ينص القانون على إسقاط أهلية الأشخاص الضالعين في ممارسات الفساد للمشاركة في عمليات الاشتراء العمومي، وعلى إبطال العقود التي ترميها الجهات المشترية والتي تنطوي على فساد (المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون الاشتراء).

ويمكن الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الفساد (المواد ٥١-٥٤ من قانون مكافحة الفساد).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

سنّ البرلمان القانون المتعلق بإنشاء لجنة مكافحة الفساد عملاً بأحكام الدستور (المادة ٧٩). وتنصُّ الفقرة ١ من المادة ٣ من ذلك القانون على إنشاء لجنة لمكافحة الفساد، يكون لها الوضع والسلطات والاستقلالية التي تتمتع بها المفوضيات بموجب الفصل ١٥ (المادة ٢٨ من قانون إنشاء لجنة مكافحة الفساد).

وتنصُّ الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من الدستور على إنشاء دائرة الادعاء العام. وعلاوة على ذلك، فإنَّ جهاز الشرطة الوطني لديه ولاية للتحقيق في جميع الجرائم باستثناء الجرائم المشمولة بقانون مكافحة الفساد، إذ يتولى التحقيق في تلك الجرائم محققون يعينهم الأمين العام/الرئيس التنفيذي للجنة مكافحة الفساد.

وتنصُّ المواد ٢١ إلى ٤٣ من قانون مكافحة غسل الأموال على إنشاء مركز الإبلاغ المالي بتمويل من الخزانة الوطنية. وتنصُّ المواد ٥٢ إلى ٥٥ على إنشاء وكالة استرداد الموجودات. وتشمل الهيئات المتخصصة الأخرى مراجع الحسابات العام، وهيئة الرقابة على الاشتراء العمومي، ووحدة التحقيق في الاحتيال المصرفي.

وتُنشأ محاكم مكافحة الفساد الوطنية كشعبة إدارية في السلطة القضائية، ويتولى رئاستها قضاة خاصون (المادة ٣ من قانون مكافحة الفساد)، ويكون الطعن في قرارها أمام المحكمة العليا.

وثمة تدابير معيّنة يمكن أن تعزز من عمليات السلطات المتخصصة ولاياتها. فقد أنشئ بموجب قانون الجهاز القضائي لسنة ٢٠١١ مجلس وطني معيّن بإقامة العدل (مجلس العدل الوطني)، بهدف تقليل القضايا المتراكمة في المحاكم ومعالجة تأخر الفصل فيها.

وتتعاون سلطات إنفاذ القانون الوطنية فيما بينها عن طريق قنوات إدارية مثل المنتدى الكيني المعني بالقيادة والتزاهة، والاتفاقات المشتركة بين الوكالات. وتتعاون مؤسسات التحقيق والملاحقة القضائية من خلال التدريبات المشتركة، وانتداب الموظفين، وتبادل الخبرات.

ويُحيل مركز الإبلاغ المالي تقارير المعاملات المشبوهة التي تستدعي المزيد من التحقيق إلى جهاز الشرطة الوطني، الذي يحيلها بدوره إلى السلطات المعنية. ويواجه مركز الإبلاغ المالي، باعتباره مؤسسة جديدة، تحديات تشمل محدودية القدرات والخبرات والحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية عملية.

وتشجّع لجنة مكافحة الفساد الإبلاغ عن الفساد، بما في ذلك الإبلاغ دون الإفصاح عن الهوية.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لا تزال كينيا تعزز إطار حماية الشهود القانوني والمؤسسي، بما في ذلك عن طريق برنامج حماية الشهود.
- يُذكر من بين الممارسات الجيدة حضور لجنة مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي، واستنادها إلى مرتكز دستوري، وآلياتها التنفيذية، بما في ذلك الآلية المتكاملة بشأن إحالة الشكاوى العامة (e-IPCRM).

٣-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

- يُوصى بأن تقوم كينيا، بهدف مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة، بما يلي:
- مواصلة تعزيز نظم جمع البيانات للإفادة عن التحقيقات والملاحقات والأحكام القضائية في جرائم الفساد من جميع المؤسسات المعنية.
- النظر في مواءمة تعاريف الموظفين العموميين بما يتماشى مع المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الفساد.
- اعتماد تدابير أكثر تماشياً مع المادة ١٥ من الاتفاقية، أي توسيع نطاق جريمة الرشوة لتتجاوز الترتيبات بين الموظفين ومرتكبي الجرائم الأصلية، وتشمل صراحة الأطراف الثالثة المستفيدة، وأفعال الرشوة غير المباشرة.
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر أيضاً في تجريم التماسهم للرشوة وارتشائهم (المادة ١٦).
- توسيع نطاق جريمة السرقة لتشمل الممتلكات، أو الأموال العامة أو الخاصة، أو الأوراق المالية، أو غيرها من الأشياء ذات القيمة التي يُعهد بها إلى موظفين عموميين بحكم مناصبهم (المادتان ١٧ و ٢٢).
- النظر في اعتماد نص محدد لتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠).
- النظر في توسيع نطاق جريمة الرشوة في القطاع الخاص لتتجاوز العلاقات بين مرتكبي الجرائم الأصلية والموظفين، وتركز على الإنفاذ والتوعية (المادة ٢١).
- رصد تطبيق الأحكام الجديدة بشأن غسل الأموال لضمان إنفاذها بفعالية، واستحداث إحصاءات شاملة بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات (المادة ٢٣).

- رصد تطبيق فترة انقضاء الدعوى، بصرف النظر عن عدم وجود فترة تقادم في المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، حرصاً على ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً في الوقت المناسب (المادة ٢٩).
- ينبغي لفرقة العمل القضائية المعنية بإصدار الأحكام أن تتصدى لمسألة تناسب الأحكام الصادرة مع الجرم المرتكب واتساق تلك الأحكام ومدى ملاءمتها، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات مناسبة، والنظر في اعتماد مبادئ توجيهية والأخذ بالممارسات الدولية الجيدة فيما يخص إصدار الأحكام (الفقرة ١ من المادة ٣٠).
- تعزيز التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع، بما في ذلك عن طريق إنفاذ اللوائح القائمة، واعتماد إجراءات لحفظ السجلات لأغراض الرصد وتقديم التقارير (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).
- تعهد الإحصاءات عن تجميد عائدات الجريمة وأدواتها والحجز عليها ومصادرتها (الفقرة ١ من المادة ٣١).
- تبسيط إجراءات الاطلاع على السجلات المصرفية والمالية لأغراض التحقيق للسماح باستصدار الأوامر القضائية بسرعة وفعالية. والنظر في السماح للجنة مكافحة الفساد بالاطلاع على السجلات المالية بتدابير إدارية (الفقرة ٧ من المادة ٣١).
- مواصلة تعزيز حماية الشهود والمبلغين، وحماية القائمين على التحقيق والملاحقة والمقاضاة في قضايا الفساد (المادتان ٣٢ و ٣٣). ويرحب المستعرضون بسرعة تنفيذ قانون حماية الضحايا لسنة ٢٠١٤ وبإنفاذه على نحو وافٍ (المادة ٣٢).
- اعتماد إجراءات من أجل توضيح ولاية وكالة استرداد الموجودات ومهامها لتجنب التداخل بينها وبين غيرها من المؤسسات. ومن شأن آليات التنسيق، من قبيل الاتفاقات أو الإجراءات المشتركة بين الوكالات، أن تكون مفيدة في هذا الصدد (المادة ٣٦).
- تعزيز قدرات المؤسسات المتخصصة وعملياتها (المادة ٣٦)، بما في ذلك ما يهدف للتصدي لما يلي:

○ التحديات التي تواجه دائرة الادعاء العام واحتياجاتها من المساعدة التقنية فيما يتعلق بالقدرة على ملاحقة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية قضائياً؛ ووضع نظام لإدارة القضايا؛ وإصلاح القوانين ووضع سياسات

فيما يخص الادعاء؛ والأخذ باللامركزية؛ ووضع برنامج للتيسير والدعم لصالح الشهود وضحايا الجريمة.

○ التحديات المتعلقة بمحدودية قدرات الشرطة في مجال تحريات الاستدلال الجنائي والكشف عن الجرائم مبكراً.

○ بناء القدرات في الجهاز القضائي، ولا سيما تعزيز تدريب القضاة والموظفين القضائيين على قضايا الفساد.

- مواصلة تكريس الموارد من أجل بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الفساد. والنظر في الأخذ بترتيبات مشتركة بين المؤسسات وزيادة الوعي لدى المدّعين العامين والمحققين والسلطة القضائية (المادة ٣٦).

- ينبغي لمجلس العدل الوطني أن يواصل التصدي لتراكم قضايا الفساد في المحاكم والتأخر في الفصل فيها (المادة ٣٦).

- اعتماد مبادئ توجيهية بهدف ضمان القدر الكافي من الشفافية وإمكانية التنبؤ بالنتائج فيما يخص التسويات خارج المحاكم والمساومات القضائية، وجمع إحصاءات عن منح الحصانة بتدابير إدارية ومن جانب مدير الادعاء العام (المادة ٣٧).

- مواصلة تكريس الموارد اللازمة لتعزيز قدرات مركز الإبلاغ المالي وعملياته وجهوده في جمع البيانات. ونظراً للعدد الكبير من تقارير المعاملات المشبوهة التي لم يُنظر فيها بعد، ينبغي لكينيا أن تنظر في تبسيط إجراءات تقديم التقارير من مركز الإبلاغ المالي إلى وكالات إنفاذ القانون (المادة ٣٩).

- تعزيز التثقيف والتوعية بشأن الفساد (المادة ٣٩).

- اعتماد تدابير تتماشى مع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، والنظر في توسيع نطاق الولاية القضائية ليشمل الأفعال التي يرتكبها مواطنون كينيون خارج كينيا ولا تخالف قانون مكافحة الفساد، وكذلك الحالات التي لا تسلّم فيها كينيا المجرمين المزعومين الموجودين داخل أراضيها. ويرحب المستعرضون بالإشارات إلى أن كينيا سوف تعدّل قانون مكافحة الفساد من أجل إقامة الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب ضد مواطنيها.

- تعزيز جمع البيانات الإحصائية وتوافرها بشأن التحقيقات والملاحقات والأحكام القضائية ذات الصلة بالفساد.

- وتُشجّع كينيا على ما يلي:
 - اعتماد تدابير بهدف تجريم المتاجرة بالنفوذ على نحو أوفى. ويرحب المستعرضون بالإشارات إلى أن كينيا توذُّ تعديل قانون مكافحة الفساد تحقيقاً لذلك (المادة ١٨).
 - اتخاذ تدابير للتصدّي لعواقب الفساد، بما في ذلك تدابير الانتصاف، خارج سياق الاشتراء (المادة ٣٤).
 - مواصلة تعزيز التنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون، مع ملاحظة الأمثلة الإيجابية القائمة على التعاون المشترك بين الوكالات (المادة ٣٨).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- صياغة تشريعية، ومشورة قانونية، وتشريعات نموذجية (المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٦).
- الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ١٦ و ٢١ و ٣٢).
- بناء القدرات/تقديم المساعدة في الموقع للسلطات الوطنية (المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩).
- أشكال أخرى من المساعدة التقنية (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٦).
- الاضطلاع بتقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية، بالتشاور مع شركاء التنمية والمساعدة التقنية، بالاستعانة بنتائج استعراض تنفيذ الاتفاقية كخط أساس، بهدف وضع خطة عمل بقيادة قطرية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يخضع تسليم المجرمين في المقام الأول للفصل ٧٧ من قانون تسليم المطلوبين (إلى بلدان الكومنولث)، وللـفصل ٧٦ منه (إلى البلدان المجاورة والأجنبية). وقد أبرمت كينيا ٢٥ معاهدة تسليم ثنائية، وهي أيضاً طرف في اتفاقات وترتيبات متعددة الأطراف مع دول الكومنولث

والدول المجاورة والأجنبية. بموجب الفصلين ٧٦ و٧٧ على الترتيب. وكينيا طرف في اتفاقية تسليم المطلوبين الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وعضو في خطة لندن لتسليم المطلوبين. ويشترط القانون الكيني وجود معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين بين كينيا والدولة الأخرى. ولا تعتبر كينيا الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين.

وتُشترط ازدواجية التجريم للتسليم، بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في تعيين الجرائم. ومن ثمَّ فإنَّ تسليم المطلوبين محدود لأن كينيا لم تُجرِّم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتقرُّ كينيا بشروط التسليم وأسباب الرفض. ويضع الفصل ٧٧ حداً أدنى من الشروط فيما يخصُّ العقوبات على الجرائم حتى يمكن تسليم المطلوبين فيها (السجن لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر بحسب قانون البلد المقدَّم للطلب). ولا ينصُّ الفصل ٧٦ على اشتراط مماثل. ولا توجد قيود قانونية على التسليم في الجرائم التي تنطوي على مسائل مالية.

وليسست الجنسية سبباً لرفض التسليم. وفي حين لم يسبق أن كانت هناك حالات متعلقة بتسليم مواطنين في قضايا ذات صلة بالفساد، فإنَّ هناك حالة قيد النظر في الوقت الراهن (صامويل غيتشورو وكريس أوكيمو).

ولم يُفد سوى بثلاثة طلبات قُدِّمت إلى كينيا لتسليم مطلوبين في مسائل ذات صلة بالفساد. وأُفيد بأنَّ كينيا لم يسبق لها رفض تسليم مطلوبين حتى الآن.

وتُبسِّط التدابير المتوخَّاة في الفصلين ٧٦ و٧٧ وتلك التي تُتخذ بموجب خطة لندن متطلبات الإثبات وإجراءات تسليم المطلوبين. وتشمل التحديات ما أُفيد به بشأن استخدام الإحالة إلى الدستور كأسلوب للمماطلة، والقضايا المتراكمة أمام الجهاز القضائي.

وقد اعتمدت كينيا تدابير لضمان معاملة الأشخاص على نحو منصف في إجراءات التسليم. ومع ذلك، فقد أُثيرت اعتراضات بشأن المعاملة المنصفة في حالات سابقة. وفي حين يتناول الفصل ٧٧ الحالات التي ينطوي فيها الطلب على تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية دون نوع الجنس، فإنَّ الفصل ٧٦ لا يشمل أي حكم من هذا القبيل.

ولا يتناول الفصلان ٧٦ و٧٧ واجب التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم.

وقد وضعت كينيا مشروع قانون لنقل السجناء في سنة ٢٠١٤، واعتمدت اتفاقاً ثنائياً واحداً مع رواندا. وأُفيد بأنَّ كينيا تلقت العديد من طلبات نقل السجناء التي لا تنطوي على جرائم فساد، ولكن لم يُنفذ أي منها نظراً لعدم وجود إطار قانوني يسهِّل عمليات النقل. ورغم أنَّ كينيا قد تلقت طلبات ذات صلة بنقل الدعاوى الجنائية، فإنَّ تشريعها لا تتناول ذلك.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينظّم مسائل المساعدة القانونية المتبادلة قانون المساعدة القانونية المتبادلة لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بغسل الأموال وغير ذلك من عائدات الجريمة. ويُشترط لتطبيق قانون المساعدة القانونية المتبادلة أن يكون البلد الطالب موضوع قرار إيجابي أو نصّ قانوني كيني يحدّده بالاسم باعتباره بلداً يمكن تسليم المطلوبين إليه (المادة ٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وتُطبّق كينيا أيضاً قانون المساعدة القانونية المتبادلة على الطلبات الواردة من البلدان التي توجد معها معاهدات.

وعلى الرغم من عدم اشتراط وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة)، فإنّ كينيا تصرّ على وجود معاهدة في الممارسة العملية. ولم يتسنّ تقديم قائمة بجميع المعاهدات. ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حسب كل حالة على حدة استناداً إلى مبدأي المعاملة بالمثل والمعاملة القضائية، رهناً بأحكام الدستور والقوانين الكينية. وكينيا مشتركة أيضاً في خطة الكومنولث بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (خطة هراري). وسبق لكينيا أن طبّقت الاتفاقية كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة في تحقيق كان ينطوي على جريمة فساد (بيلويك أوف جيرزي).

وازدواجية التجريم شرط صارم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٠ و ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة)، وتأخذ السلطات الكينية السلوك الموضوعي في الاعتبار بصرف النظر عن المصطلحات التي تُطلق على الجرائم. ولا توجد أحكام بشأن تقديم المساعدة التي لا تنطوي على تدابير قسرية في حالة عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم. والمساعدة القانونية المتبادلة محدودة لأنّ الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ليست جميعها مجرّمة في كينيا.

وتُنفذ الطلبات وفقاً للقانون المحلي وكذلك، متى أمكن، وفقاً لأيّ إجراءات ترد في الطلب (المادة ٤٦ والفقرة (ج) من المادة ٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

وتسمح كينيا بالحصول على الأدلة أو الإدلاء بالشهادة بالاستعانة بتكنولوجيا الفيديو (المادة ٢٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويُلتزم بالقيود المفروضة على استخدام المعلومات التي يُتحصّل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمادة ١١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ومكتب النائب العام هو السلطة المركزية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويرسل مكتب النائب العام ويتلقى جميع الطلبات عن طريق وزارة الخارجية والتجارة الدولية، وينفّذها أو يضع الترتيبات لتنفيذها. وفي الحالات

الطارئة، تقبل كينيا الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بدلاً من القنوات الدبلوماسية، وعن طريق الهاتف، إذا أُكِّدت كتابياً على الفور.

وتنصُّ الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على أنه يتعين تقديم المساعدة في أسرع وقت ممكن عملياً. وعادة ما تحتاج كينيا في المتوسط إلى ستة أسابيع للرد، حسب درجة تعقيد المسألة.

وفي الوقت الراهن يعمل مكتب النائب العام ووزارة العدل، بالتشاور مع دائرة الادعاء العام، على وضع لوائح تنظيمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

وأفادت كينيا بتلقيها تسعة طلبات مساعدة قانونية متبادلة في السنوات الثلاث الأخيرة بشأن جرائم منصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد. ولم يُرفض أيُّ طلب حتى الآن.

وتقرُّ كينيا بأسباب الرفض (المادة ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ولا توجد قيود قانونية على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخصُّ المسائل المالية (المادة ٤٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

وتكفل المادة ٤٨ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة أساساً قانونياً لمشاطرة المعلومات تلقائياً. ويمكن نقل السجناء رهناً بشروط روتينية (المادة ١٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة)؛ ولا توجد أحكام بشأن نقل الأشخاص غير المحتجزين.

وتكفل كينيا السرية للطلبات ومضمونها، باستثناء ما يتعلق بالإفصاح في المسألة الجنائية المحددة في الطلب، وفي الأحوال التي تأذن فيها الدولة الأخرى بخلاف ذلك (المادة ٤٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

ويمكن تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية (المادة ١٠ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وتُلزم الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة السلطة المختصة بإبلاغ الدولة طالبة على وجه السرعة بأسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة. ولا توجد أحكام بشأن واجب التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها.

وتتناول التشريعات الكينية مسألة التكاليف على نحو يتفق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة ٤٥ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون السلطات الكينية مع نظيراتها الأجنبية من خلال قانون استدعاء الشهود (الإنفاذ المتبادل) (الفصل ٧٨، المطبّق حاليًا في أوغندا وحدها) وقانون مكافحة غسل الأموال. ويمكن الاستفادة من قنوات المساعدة القانونية المتبادلة في التعاون المباشر فيما بين وكالات إنفاذ القانون. وكينيا عضو في رابطة شرق أفريقيا لسلطات مكافحة الفساد، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال، والإنتربول. وقد أبرمت لجنة مكافحة الفساد مذكرات تفاهم مع نظيراتها في جماعة شرق أفريقيا، وتوجد مذكرات تفاهم بشأن التعاون بين أجهزة الشرطة. ويلتمس مركز الإبلاغ المالي التعاون ويقدمه، وقد اعتمد المركز مذكرة تفاهم واحدة (مع سيشيل، ٢٠١٣) ولكنه ليست طرفاً في مجموعة إيغمونت. ودائرة الادعاء العام عضو في الرابطة الأفريقية لأعضاء النيابة العامة؛ والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة؛ وبرنامج الكومنولث الإقليمي لأعضاء النيابة العامة ورؤساء وكالات مكافحة الفساد وغسل الأموال. وتكفل المعاهدات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها كينيا آلية للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وتعتبر كينيا جزئياً أنّ الاتفاقية أساساً لمثل هذا التعاون.

وتنخرط كينيا في تبادل الموظفين وضباط الاتصال مع وكالات إنفاذ القانون الأجنبية من خلال لجنة مكافحة الفساد، وقسم التحقيقات الجنائية، ومصالحة الضرائب الكينية. ويمكن إجراء التحقيقات المشتركة وفقاً للترتيبات الدولية، بما في ذلك رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال. وأفيد بمثال ينطوي على قضية تهرب من الضرائب.

ويرحّب المستعرضون بما أبدته كينيا من إشارات إلى الحاجة إلى اعتماد تشريعات مخصّصة بشأن المراقبة السرية وغيرها من أساليب التحريّ الخاصة.

٣-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تزيد الخطوات التالية من تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- مواصلة تخصيص قدر كاف من الموارد والاهتمام لتدريب السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي وبناء قدراتها.

- اعتماد تدابير تضمن إمكانية تسليم المطلوبين في الجرائم المشمولة بالاتفاقية بموجب قوانين كينيا ومعاهداتها، بالنظر إلى أن الدول ليست جميعها من البلدان المحددة بالاسم التي تنطبق عليها قوانين التسليم.
- ويرحب المستعرضون بالمؤشرات على أن كينيا يمكن أن تراجع موقفها تجاه تطبيق الاتفاقية في إجراءات التسليم.
- مواصلة التأكد من تطبيق ضمانات المعاملة المنصفة في جميع مراحل إجراءات التسليم.
- اتخاذ تدابير لمعالجة التأخيرات في إجراءات التسليم.
- تعزيز مواءمة القوانين مع الفقرة ١٥ من المادة ٤٤ فيما يتعلق بالطلبات ذات الغرض الذي ينطوي على تمييز ضد الشخص المطلوب تسليمه.
- اعتماد تدابير تنصُّ على التشاور قبل رفض التسليم.
- ويرحب المستعرضون بالإسراع في اعتماد مشروع قانون نقل السجناء من أجل توفير المزيد من اليقين القانوني في القضايا المتعلقة بالفساد.
- يرحب المستعرضون باعتماد اللوائح التنظيمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بهدف توفير المزيد من اليقين في حالات المساعدة القانونية المتبادلة، وبهدف الاستجابة إلى التوصيات الواردة في هذا الاستعراض.
- النظر في اتخاذ خطوات نحو الأخذ بمزيد من المرونة في تطبيق شرط ازدواجية التجريم أو في تفسيره بهدف إتاحة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وضمان تقديم المساعدة التي لا تنطوي على تدابير قسرية.
- اعتماد تدابير تتناول واجب التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض المساعدة أو تأجيلها.
- اتخاذ تدابير لإتاحة نقل الأشخاص غير المحتجزين لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- تكييف نظم المعلومات من أجل جمع المعلومات ذات الصلة عن المعاهدات القائمة أو التي سوف تُبرم في المستقبل بشأن التعاون الدولي.
- حيث إن كينيا ليست طرفاً في مجموعة إيغمونت، يرحب المستعرضون بإبرام مركز الإبلاغ المالي المزيد من مذكرات التفاهم.

- يرحّب المستعرضون بما أبدته كينيا من إشارات إلى الحاجة إلى اعتماد تشريعات مخصّصة بشأن أساليب التحرّي الخاصة، الأمر الذي يمكن أيضاً أن يزيد من وضوح مدى مقبولية الأدلة ذات الصلة.
- تُشجّع السلطات على جمع إحصاءات شاملة بشأن عدد طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة، وطبيعة تلك الطلبات، والتقدّم المحرز في إنجازها، بما في ذلك عدد الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها، فضلاً عن الأطر الزمنية التي يتطلبها الردّ على الطلبات.
- تُشجّع كينيا على جمع إحصاءات شاملة عن التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك عن الاتفاقات القائمة والتي سوف تُبرم في المستقبل.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- صياغة تشريعية ومشورة قانونية واتفاقات/ترتيبات نموذجية (المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- الممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- المساعدة في بناء قدرات السلطات الوطنية (المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- مساعدة موقعية من قبل خبير مختص (المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- أشكال أخرى من المساعدة التقنية (المادة ٤٨).